

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد / محمد الشريينى عبد الرحمن عبد الوهاب -
المنطقة الصناعية الأولى - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى الترخيص المؤقت الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة -
جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة في ٢٠٠٨/٥/٢٦ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ :
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ :
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية رقم ٣٤٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد الشريينى عبد الرحمن عبد الوهاب - المنطقة الصناعية الأولى - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٧/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة